الباب السابع

التقنين والتقنية

obeikandl.com

obeikandl.com

تكنولوجيا الصحافة :

فى مجال الكتابات الصحفية كثيراً ما تظهر كلمة الصحافة مقرونة بكلمة أخرى هى التكنولوجيا فيقال: تكنولوجيا الصحافة فما المقصود بتكنولوجيا الصحافة؟

يعد لفظ التكنولوجيا من أكثر الألفاظ شيوعاً فى عصرنا حتى من قبل المواطن العادى ، وأصبح يعنى أشياء عديدة حسب مستخدم اللفظ وأبسط مايمكن أن تعرف به التكنولوجيا أنها التطبيق المنظم للمعرفة العلمية ، ويكمن محتواها فى تنظيم المعرفة من أجل تطبيقها فى مجالات خاصة كالزراعة والتربية والطب والإعلام.

ويعد س. ف. هوبن مفهوم الإنسان والآلة هما أساس التكنولوجيا ، إلا أن المفهوم يتسع ليشمل الأفكار والطرق وكيفية التناول ويعرفها إدوارد مونسما بأنها فن التعامل المنظم مع الحياة ويرى د. يعقوب فهد أن التكنولوجيا هى مجموعة المعارف والخبرات والمهارات ، المتاحة والمتراكمة والمستنبطة ،المعنية بالآلات والوسائل ، والخدمات الموجهة من أجل خدمة أغراض محددة للإنسان والمجتمع ، والتى تستند على العلم فى تقديمها ، وعلى القاعدة الإنتاجية فى نموها وتطورها.

وتكنولوجيا الصحافة تعنى ببساطة مجموعة المعارف والبرامج والخطوات والأدوات التقنية أو التكنولوجية التى يتم من خلالها تحقيق ما يلى :

١ ـ جمع البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة وتوصيلها إلى الصحيفة.

٢ ـ تخزين المعلومات الصحفية بشكل منظم يسهل معه إسترجاعها.

٣ ـ معالجة المادة الصحفية المكتوبة والمرسومة والمصورة تحريراً وإخراجاً.

٤ ـ نشر المادة الصحفية وتناولها فى أكثر من موقع فى نفس الوقت.

صناعة الصحافة وثورة التكنولوجيا :

يخطىء من يتصور أن وسائل الإعلام الجماهيرية ، الراديو والتليفزيون ، وحدها هى أكثر من استفاد من ثورة التكنولوجيا الحديثة عامة ، وثورة تكنولوجيا الإتصال خاصة ، فمن المؤكد أن صناعة الصحافة تحريراً وطباعة وتوزيعاً قد استفادت هى الأخرى من تلك الثورة وقد نشأت ضرورة استخدام التطور التكنولوجى فى صناعة وإنتاج الصحف لتحقيق الآتى :

١ ـ مواجهة الإحتياجات المتزايدة فى مجال الإعلام والإتصالات.

٢ ـ تطوير العملية الإنتاجية للصحف لتحقيق الفائدة المثلى لصناعة النشر والطباعة.

٣ ـ مواجهة المنافسة بين التليفزيون والصحافة ، والأجهزة السمعية والبصرية بدأت تغزو العالم، وأصبح من الضرورى إستخدام التكنولوجيا فى مجال الصحافة حتى لا تهزم الكلمة المطبوعة.

٤ ـ مواكبة التغير فى كمية المعلومات المتاحة ، فقد حدثت زيادة هائلة فى مقدار المعلومات المتاحة للمجتمع ، مما أدى إلى خلق الموقف المعروف بتفجر المعلومات.

وصناعة الصحف فى نطاق ثورة التكنولوجيا يمكن تناولها من خلال المحورين التاليين :

١- التحرير الإلكترونى.

٢- النشر الإلكترونى.

تقنيات محتوى الصحف الالكترونية

تعتمد الصحف الالكترونية العربية المتوافرة عبر الانترنت في بثها المادة الصحفية على ثلاث تقنيات هي:

- تقنية العرض كصورة.

- تقنية بي دي إف PDF

- تقنية النصوص.

الاتِّحاد الدولي للصحافة الإلكترونيَّة:

في خطوةٍ تَعكِس مَدَى الاهتِمام بالصحافة الإلكترونيَّة، قام الصحفي أحمد عبدالهادي رئيس تحرير جريدة شباب مصر الإلكترونية بتأسيس اتِّحاد دولي للصحافة الإلكترونيَّة في القاهرة، وهي منظَّمة دولية تحت التأسيس يتمُّ تجهيزُها، ويستهدف الاتِّحاد الدولي للصحافة الإلكترونيَّة الحِفاظ على حقوق الملكيَّة الفكريَّة والماليَّة للأعضاء، والدُّخول كطرفٍ لفضِّ أيِّ نِزاع بين الأعضاء وأيِّ أطراف أخرى، ومُواكَبة التطوُّرات التكنولوجيَّة عالميًّا، وتسهيل حصول الأعضاء عليها، وإتاحة مساحةٍ حرَّة بهدف التكامُل بين أبناء العالَم الواحد، بالإضافة إلى المساهمة الفعَّالة في تَرسِيخ مَبادِئ احتِرام الآخَرين.

كما يستَهدِف الاتِّحاد بالتَّنسِيق مع فُروعِه في كلِّ أنحاء العالم التشريعَ من أجل دعْم دوْر الصحافة الإلكترونيَّة، والاعتراف بها كطرفٍ أساسٍ ومهمٍّ يُشارك في رسْم ملامح الحياة في المجتمعات الدوليَّة، والتأصيل لها، والتأثير فيها .

ومن أهدافه :

ـ الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والمالية للأعضاء والدخول كطرف لفض أى نزاع.

ـ مواكبة التطورات التكنولوجية عالمياً وتسهيل حصول الأعضاء عليها.

ـ إتاحة مساحة حرة بهدف التكامل بين أبناء العالم الواحد.

ـ المساهمة الفعالة فى ترسيخ مبادئ احترام الآخرين.

ويضم الإتحاد عدداً من الشعب هى :

١ ـ شعبة الصحفيين: وتضم كافة الصحفيين والمحررين الأعضاء العاملين بالصحافة الإلكترونية.

٢ ـ شعبة الكتاب:وتضم كافة كتاب المقالات والمبدعين والأدباء الأعضاء.

٣ـ شعبة عامة : وتضم المصححين ورسامى الكاريكاتير والمصورين والفنيين والمصممين فى مجال الصحافة الإلكترونية.

٤ ـ شعبة المواقع : وتضم المواقع أعضاء الإتحاد.

ويلتزم جميع أعضاء الإتحاد العاملين فى مجال الصحافة الإلكترونية بميثاق الشرف الصحفى الذى تم وضعه ويقوم على احترام حقوق الإنسان فى الحصول على الحقائق هو الواجب الأول للصحفي والدفاع عن مبادئ الحرية فى الحصول على المعلومات ونشرها، وضمان الحق فى النقد وإبداء الرأى والتعليق عليها وإتباع وسائل نزيهة فى الحصول على المعلومات والصور والوثائق واحترام القيم الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع والامتناع عن التمييز بين المواطنين بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو المذهب أو الانتماء السياسي واعتماد المصادر معروفة الهوية وأهمية الحفاظ عليها، وضمان سريتها واحترام التنوع القومى والعرقى والدينى والثقافى وعدم الانخراط فى حملات التشهير والافتراء وتشويه السمعة أو توجيه الاتهامات التى لا أساس لها من الصحة واعتماد الوضوح فى الاستجابة لشكاوى المواطنين والتعامل السريع معها والامتناع عن قبول الرشاوى والهبات أو تقديم خدمات صحفية مقابل منافع خاصة وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو المالية للغير.

تقنين الصحافة الاليكترونية

ونعرض هنا اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني فى السعودية كنموذج حيث تم وضع اللائحة متضمنة عدد من البنود التى تنظم عمل الصحافة الاليكترونية هناك.

المادة الأولى : التعريفات

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها :

١- النشر الإلكتروني:استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول.

٢- الصحيفة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات.. .إلخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

٣- المنتدى: موقع الكتروني يسمح لأعضائه بطرح مواضيع متنوعة، والتفاعل فيما بينهم من خلال إجراءات يحددها المسئول عنه.

٤- المدونة: تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق.

٥- موقع عرض المواد المرئية والمسموعة: بث المواد المرئية، والمواد المسموعة على الموقع.

٦- الإعلان الإلكتروني: تقديم خدمات نشر الإعلانات عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.

٧- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور.. . إلخ): البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي SMS و MMS وغيرهما، سواء كانت أخباراً، أو إعلانات، أو صوراً، أو غير ذلك.

٨- الموقع الشخصي: موقع ينشئه شخص لعرض سيرته الذاتية، واهتماماته، ولتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.

٩- مجموعات البريد: موقع يقدم خدمة تواصل عبر البريد الإلكتروني بين مجموعة من الأفراد لنشر معلومات، والتفاعل فيما بينهم في ذلك.

١٠- الأرشيف الإلكتروني: المواقع التي تقدم المعلومات التوثيقية.

١١- غرف الحوار: تطبيق من تطبيقات الانترنت يسمح بالتواصل بين شخصين أو أكثر عبر النص، أو الصوت، أو الصورة، أو بها جميعاً.

١٢- الحجب: منع عرض موقع إلكتروني بكل ما يحتويه من صفحات، أو تطبيقات، أو خدمات، ويكون منعاً جزئياً أو كلياً.

١٣- الشخص: أي مستخدم ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

١٤- العنوان الإلكتروني: الأحرف والأرقام والرموز التي تستخدم للدلالة على موقع في شبكة الانترنت، وتمكن المتصفح من الوصول إليه.

١٥- اللجنة: لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.

١٦- الإدارة المعنية: إدارة الإعلام الإلكتروني بالإعلام الداخلي.

١٧- النظام: نظام المطبوعات والنشر.

١٨- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني (ملحق بلائحة نظام المطبوعات والنشر).

١٩- الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.

٢٠- الوزير: وزير الثقافة والإعلام.

المادة الثانية: أشكال النشر الإلكتروني

تشمل أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلي:

١- الصحافة الالكترونية- مواقع وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- الصحف- المجلات.. . إلخ)- المنتديات- المدونات- مواقع عرض المواد المرئية والمسموعة- الإعلانات الالكترونية- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور.. .الخ)- البث عبر رسائل أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور.. .الخ)- المواقع الشخصية- المجموعات البريدية- الأرشيف الإلكتروني- غرف الحوارات- أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته.

المادة الثالثة:

يخضع نشاط النشر الإلكتروني بجميع أشكاله الحالية، أو المستحدثة، لأحكام النظام، وهذه اللائحة.

المادة الرابعة: أهداف لائحة النشر الإلكتروني

مما تهدف له هذه اللائحة تحقيق ما يلي:

دعم الإعلام الإلكتروني الهادف- تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني - حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني- بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني- حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني- حفظ حقوق الأشخاص في الدعوى لدى الإدارة المعنية في حال الشكوى- دعم ورعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية والعاملين فيها؛ بتقديم تسهيلات تساعدهم على القيام بعملهم.

المادة الخامسة: أشكال النشر الإلكتروني التي يُرخّص لها

الصحافة الإلكترونية- المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- الصحف- المجلات.. . إلخ)- مواقع الإعلانات التجارية- مواقع المواد المرئية والمسموعة- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور.. .الخ)- البث عبر رسائل أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور.. .الخ)

المادة السادسة: أشكال النشر الإلكتروني التي يمكن تسجيلها

المنتديات- المدونات- المواقع الشخصية- المجموعات البريدية- الأرشيف الإلكتروني- غرف الحوارات.

المادة السابعة: الترخيص

أولاً: شروط الترخيص

يشترط فيمن يرغب فى الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن عشرين سنة.

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

٤- أن يكون حاصلاً على ترخيص إعلامي يتوافق مع نشاط النشر الإلكتروني الذي يرغب فى مزاولته.

٥- أن يكون حسن السير والسلوك.

٦- أن يكون لطالب الترخيص عنواناً بريدياً محدداً.

٧- تحديد العنوان الإلكتروني لطالب الترخيص.

٨- أن يكون للصحف الإلكترونية رئيس تحرير توافق عليه الوزارة.

٩- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم غير مسبوق لموقعه الإلكتروني، ولا يؤدي هذا الاسم إلى الالتباس مع اسم غيره، وتقبله الوزارة.

١٠- للوزير الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.

ثانياً: مدة الترخيص

مدة ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ثالثاً: تصدر تراخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة من إدارة التراخيص الإعلامية بالإعلام الداخلي.

المادة الثامنة: التسجيل

أولاً: شروط التسجيل

يشترط فيمن يرغب تسجيل موقعه الإلكتروني مما ورد في المادة السادسة من هذه اللائحة ما يلي :

١- أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة بطريقة نظامية.

٢- أن يكون حسن السير والسلوك.

٣- أن يكون لطالب التسجيل عنواناً بريدياً محدداً.

٤- تحديد العنوان الإلكتروني لطالب التسجيل.

٥- أن يكون الموقع المراد تسجيله قائماً.

٦- للوزير الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.

ثانياً: يتم تسجيل مواقع النشر الإلكتروني الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة في الإدارة المعنية.

ثالثاً: الجهات الحكومية،والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، معنية بتسجيل مواقعها لدى الوزارة.

المادة التاسعة: تحديث بيانات الترخيص أو التسجيل

يلتزم صاحب الترخيص، أو من قام بتسجيل موقعه الإلكتروني بتحديث معلوماته في حال إيقاف نشاطه، أو دمجه، أو إضافة نشاط جديد، أو تغيير عنوانه، أو اسم موقعه لدى الإدارة المعنية، خلال شهر من ذلك الإجراء.

المادة العاشرة: التنازل عن الترخيص أو التسجيل

يجوز للشخص الممنوح له الترخيص، أو التسجيل أن يتنازل عنه لغيره، وفق الشروط التالية:

١ـ تقديم طلب بذلك للوزارة.

٢ـ تعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الإدارة المعنية.

٣ـ توفر شروط الترخيص، أو التسجيل، الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة في الشخص المتنازل له.

المادة الحادية عشرة: وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل

إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل يجوز أن ينتقل الترخيص، أو التسجيل للورثة، وفق الشروط التالية :

١ـ أن يتقدم الورثة بطلب بذلك للإدارة المعنية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل.

٢ـ إذا تجاوز تقديم الطلب عن ستة أشهر من تاريخ الوفاة يكون الترخيص، أو التسجيل عرضة للشطب؛ ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.

٣- أن يكون الترخيص، أو التسجيل باسم من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة: إلغاء الترخيص أو التسجيل

يجوز إلغاء الترخيص، أو التسجيل في أي من الحالات التالية:-

١- إذا طلب صاحب الترخيص، أو التسجيل ذلك.

٢- إذا سافر طالب التسجيل خارج البلاد سفراً نهائيا.

٣- إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل، ولم يكن له وارث، أو كان له وارث ولم يتقدم بطلب نقل الترخيص، أو التسجيل باسمه، بعد وفاة مورِّثه بأكثر من ستة أشهر، ما لم يقدم عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.

٤- إذا صدر قرار بذلك من اللجنة.

٥- إذا صدر حكم يقضي بذلك.

المادة الثالثة عشرة: رقابة النشر الإلكتروني

دون الإخلال بالمسئولية لما يتم نشره لا يخضع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة من قبل الإدارة المعنية.

المادة الرابعة عشرة: مسئولية المحتوى في النشر الإلكتروني

١- رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور.

٢- مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.

٣- على صاحب الترخيص، أو التسجيل، تحديد الشخص المسئول عن المحتوى المنشور.

٤- يعتبر صاحب الترخيص أو التسجيل مسئولاً في حال عدم تحديد المسئول عن المحتوى المنشور.

٥- يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور كل من ينوب عن الأصيل في حال غيابه.

٦- المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، ومدير الجهة التي تصدر عنها مسئولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.

٧- المسئولية عن المحتوى في المواقع الشخصية تكون على صاحب الموقع.

٨- يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسئولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل.

المادة الخامسة عشرة:

الوزارة هي الجهة المنوط بها التحقيق والمسائلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات حكومية أخرى.

المادة السادسة عشرة:

للمخالف الاكتفاء بأقواله في محضر التحقيق، أو بإفادته، أو رده على لائحة الدعوى المقدمة ضده، وله الحق أو من ينيبه في طلب المثول أمام اللجنة.

المادة السابعة عشرة: الجزاءات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام النظام بعقوبة، أو أكثر، مما يلي:

١- الإلزام بنشر تصحيح المحتوى.

٢- غرامة مالية للحق العام.

٣- التعويض للحق الخاص.

٤- الحجب الجزئي للرابط محل المخالفة.

٥- الحجب المؤقت لرابط الموقع لمدة لا تتجاوز شهرين.

٦- الحجب الكلي لرابط الموقع.

المادة الثامنة عشرة: ضوابط إنفاذ العقوبات

١- تقوم الإدارة المعنية بتنفيذ ما صدر عن اللجنة من عقوبات؛ وذلك بإبلاغ صاحب الترخيص أو التسجيل بموجب خطاب يرسل على بريده الإلكتروني، أو عنوانه البريدي، أو الثابت.

٢- يتم سداد الغرامة بموجب شيك باسم مؤسسة النقد العربي السعودي، أو بنظام سداد.

٣- تتابع الإدارة المعنية تنفيذ القرار للحق العام، والحق الخاص.

٤- إذا تضمن القرار عقوبة الحجب بنوعيه ترفع الإدارة المعنية بذلك إلى هيئة الاتصالات السعودية لتنفيذ هذا الشق من القرار.

المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة

١- تسجيل الأسماء للمواقع الإلكترونية تكون لأصحابها المزاولين لنشاطهم الإلكتروني بأسمائهم الشخصية، وفي حال رغبتهم في استخدام اسم كسمة تجارية للموقع فعليهم إحضار ما يثبت امتلاكهم لهذا الاسم من الجهة المختصة.

٢- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على مالكي وسائل النشر الالكتروني من السعوديين والمقيمين داخل المملكة.

٣- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية الأجنبية التي تتم استضافتها في النطاق السعودي.

٤- يلتزم صاحب الترخيص، أو التسجيل بتحديد المستضيف، وتحديث بياناته إذا طرأ عليها أي تغيير.

٥- يخضع العاملون في الإعلام الإلكتروني في تعاقداتهم، والمنازعات المتعلقة بتلك العقود لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة.

٦- الإدارة المعنية بالإعلام الداخلي تقوم باستقبال شكاوى النشر الالكتروني واستكمال كافة التحقيقات، والمحاضر، والأوراق والمستندات المطلوبة، ومن ثم رفعها للجنة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.

٧- عدم الترخيص أو التسجيل لوسائل النشر الإلكتروني لا يُعفي صاحبه من المسئولية حيال ما تم نشره إلكترونياً.

٨- مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام مكافحة جرائم المعلومات تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام. ٩- على جميع أصحاب الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.

١٠- من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

١١- يراعي في أي محتوى ينشر عبر وسائط النشر الإلكتروني الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة العشرون: نشر اللائحة.

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها الصحافة التقليدية والإعلام الإلكتروني تنافس أم تكامل

لا يستطيع أحد إنكار دور الصحافة في أي مجتمع سواء من أجل تنميته أو للقيام بمراقبة مصالحه مع النظم الحاكمة فالصحافة هي ضمير

المجتمع الذي تستفزه الأحداث فينقلها بمهنية لتصل إلي مستقبل الرسالة لتشكل وتصوغ أفكاره وعواطفه وأحيانا أيدلوجياته ، إلا أن خلطاً شائعاً خاصة في منطقتنا العربية عندما نتحدث عن كلمة الصحافة فيدور في ذهن الشخص أنها تعني الجرائد والمجلات المطبوعة بينما يغيب عنا الجريدة هي وسيلة إعلامية وان كانت بالطبع هي الأشهر ، فالإعلام كحاجة بشرية منذ بدء الخليقة كانت له وسائل مختلفة وبالنظر للتطور الإعلامي عبر الحضارات القديمة تبين أن القبيلة أو العائلة الكبيرة التي كانت تسكن الكهوف كانت تعين شخصا يدعي الديدبان كانت مهمته مراقبة الأفق والإبلاغ عن الأخطار اليومية وظل هذا الشكل الإعلامي المعروف حين بدأ عصر الكتابة وتطور الأمر بعد وقت طويل إلي أن دخل عصر الطباعة وبالنظر للتطورات نجد أن مفهوم الصحافة يتسع شيئاً فشيء حتى وصلنا لعصور التكنولوجيا بظهور التليفزيون والإنترنت والهواتف المحمولة التي لم تعد تنقل الصوت فقط بل تقوم بنقل الصورة لننتقل من عصر التكنولوجيا إلي ما نصطلح الآن علي تسميته بعصر الديجيتال.

مستقبل الصحافة الاليكترونية

تطور مفهوم الصحافة الإلكترونية مؤخراً نتيجة التطور الهائل الذي لحق بوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، واكتسب هذا النوع الجديد

من الصحافة أهمية بالغة وتزايدت أهمية الصحافة الإلكترونية مع توالي الأعوام وانتشار الإنترنت وتضاعف أعداد مستخدميه فأصبحت غالب المؤسسات الصحفية على الصعيدين العالمي والعربي تمتلك مواقع إلكترونية لمطبوعاتها الورقية، لكن الجديد هو ظهور نوع جديد من الصحف غير التقليدية وهو ما عرف بالصحف الإلكترونية التي يقتصر إصدارها على النسخة الإلكترونية دون المطبوعة.

ويعود صدور أول نسخة إلكترونية في العالم إلى عام ١٩٩٣م حيث أطلقت صحيفة سان جوزيه ميركوري الأمريكية نسختها الإلكترونية، تلاها تدشين صحيفتا ديلي تليجراف والتايمز البريطانيتين لنسختهما الإلكترونية عام ١٩٩٤م وعلى الرغم من انخفاض نسبة قراءة الصحف بشكل عام وفقاً للدراسات في هذا المجال إلا أن عدد قراء الصحف الإلكترونية كما تشير الدراسات نفسها في ازدياد مستمر من ٩ في المائة عام ٢٠٠٦ إلى ١٤ في المائة عام ٢٠٠٨.

وقد أعلنت رابطة الصحف الأمريكية أن نسبة النمو في متصفحي مواقع الصحف نما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بنسبة ١٢.١ في المائة بينما وصلت نسبة النمو إلى ٦٠ في المائة في الأعوام الثلاثة الأخيرة.

وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ زار مواقع الصحف الالكترونية ما نسبته ٤١ في المائة من مجمل مستخدمي الإنترنت وأصبح قراء

الصحف الإلكترونية يمثلون أكثر من ثلث قراء الصحف بعد أن كانوا أقل من الربع عام ٢٠٠٦، أما في البلدان العربية فيقدّر عدد مستخدمي الإنترنت المتكلمين باللغة العربية بحسب إحصاءات عام ٢٠٠٧ بنحو ٢٨.٥ مليون، أي نحو ٢.٥ في المائة من تعداد المستخدمين في العالم.

إلا أن عدد مستخدمي الإنترنت الذين يستخدمون اللغة العربية شهد أكبر وتيرة نموّ في تاريخه بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧وبلغت نسبة النمو ٩٣١.٨ في المائة، مما يدل على مستقبل جيد في عالم الصحافة الالكترونية في هذه المنطقة ويوضح تقرير صدر عن مركز بيو للأبحاث مؤخراً تناول تحديات الصحافة الورقية والإلكترونية ومستقبلها أن مزيداً من الأمريكيين يتجهون إلى الإنترنت لمعرفة الأخبار، في مقابل انخفاض قراء الصحف المطبوعة أو الورقية ويضيف التقرير أن ٣٩ في المائة من الذين شملهم البحث يقرأون صحيفة يومية سواء كانت ورقية أو إلكترونية في مقابل ٤٣ في المائة عام ٢٠٠٦ بينما انخفضت نسبة قراء النسخة الورقية من الصحيفة من ٣٤ في المائة إلى ٢٥ في المائة خلال هذين العامين وحسب تقرير للمركز عام ٢٠٠٦ فإن نحو ٥٠ مليون أمريكي يتابعون الأخبار على شبكة الإنترنت.

وذهبت الكثير من الأقلام والآراء إلى التكهن بانقراض الصحافة الورقية وربما اختفاءها نهائياً بعد أعوام قليلة تباينت التقديرات في

تحديدها على وجه الدقة وقد يكون من المنطقي جداً تغلب الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني بشكل عام في وقت قريب تماشياً مع واقع العصر الذي نعيشه، ومستقبل الأجيال القادمة التي ستكون بالطبع أكثر استيعاباً واعتماداً وتأهيلاً لذلك، غير أن القول بضرورة اختفاء الطباعة الورقية أو الجزم باندثارها تماماً ليس له ما يبرره فالمذياع رغم انتشار الفضائيات والحد من تأثيره واستخدامه ما يزال عنصراً ووسيلة هامة من وسائل الاتصال والإعلام.

ورغم المؤشرات الإيجابية الكثيرة التي تصب في صالح الصحافة الإلكترونية فإن كثيراً من الصعوبات والتحديات والسلبيات لا تزال تشكل حجر عثرة في طريق تفوقها، مما يوجب على المهتمين بهذه الصناعة العمل على تلافيها في المستقبل إذا ما أرادوا النهوض بها.

غير أنه من المبكر جداً الحكم على هذه التجربة لأنها ما زالت تخطو خطواتها الأولى، سيما أن الصحافة الورقية ما زالت تحتل الريادة رغم دخول الأشكال الصحفية الجديدة في دائرة المنافسة لأنها لا تزال تمتاز بامتلاك كبار الكتاب والمفكرين وصناع الرأي التي يحرص القراء على معرفة آراءهم وتوجهاتهم وتحليلهم للأحداث الجارية، كما أن العلاقة بين الصحافة الإلكترونية ونظيرتها المطبوعة لا يجب أن ينظر لها على أنها علاقة إقصاء أو إلغاء بل هي علاقة تكامل وتنافس تصب في النهاية

لصالح القارئ والرأي العام شأنها شأن جميع الوسائل الإعلامية الأخرى.

ثم ماذا بعد؟

تتجه معظم شركات دور النشر الصحفية العالمية إلى التنويع في تقديم إنتاجها، بدخول مجالات الراديو والتلفاز والأقراص المدمجة من خلال شركات تعنى بتوفير المعلومات الالكترونية، ومن خلال المطبوعات والملاحق المتخصصة وإعداد المؤتمرات والانترنت أما فيما يتعلق بالعالم العربي ومنتجي المعلومات العرب لا بد من قيام تعاون وإيجاد لغة مشتركة بين منتجي المعلومات ومطوري التقنيات والبرمجيات، لأن الهوة القائمة بين هاتين الفئتين من عناصر مجتمع المعلومات تؤخر انتشار المحتوى العربي على الانترنت وتقديمه إلى المستفيدين بوسائط مختلفة فهل ستستفيد الصحافة العربية الورقية من هذه التقنيات؟

فهذه الثورة التقنية والإنترنت والشبكات تركض بسرعة نحو الأسهل، فالبنوك بدأت فى التعامل الإلكتروني والتجارة الإلكترونية آتية وقد بدأها البعض،والحكومة الإلكترونية دخلت حيز التنفيذ فى كثير من البلدان، فهل ستنتهي الصحافة الورقية نظراً لهذا التطور وهل من تقنية جديدة تُنهي الصحافة الالكترونية أو تحُد من انتشارها كما فعلت الأخيرة بالصحف المطبوعة؟.

أهم المصادر والمراجع:

١- اخبار التلفزيون والراديو -ارفنك أي هانك.

٢- مقدمة للصحافة- بوند- ف- فرازر ٠

٣- كتابة الاخبار- جورج. اي. هوف.

٤- كتابة الاخبار- جورج هوفس.

٥- دليل الصحفي في العالم الثالث- ترجمة كمال عبد الرؤوف ٠

٦- فن كتابة الاخبار- د. عبد الستار جواد- عمان ٢٠٠٢.

٧- كل الأنباء ملا ئمة- دنيس مور.

٨- الاعلام والسياسة الامريكية -دوريس.اي. كنابر ٠

٩- فن الخبر الصحفي- فاروق ابو زيد.

١٠- تعليم الصحافة- ماكتيل.

١١- الإبراق الصحفي -هوف جورج.

١٢- الخبر الصحفي- قيس الياسري.

١٣- الخبر الصحفي- أديب خضور.

١٤- المندوب الصحفي- جلال الدين الحمامصي.

١٥- الصحافة المعاصرة- تيسير أبو عرجه.

١٦- الصحافة الإلكترونية -د. رضا عبدالواجد أمين ٠

١٧- الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي- د. عبدالأمير الفيصل.

١٨- الإنترنت والصحافة الإلكترونية رؤية مستقبلية - د. ماجد تربان.

١٩- الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت -د. محمد عبد الحميد.

٢٠- الصحافة الإلكترونية- جمال غيطاس ٠

٢١- اسلام اون لاين – ثقافة وفن – الصحافة الاليكترونية المعايير والضوابط ٠

٢٢- موقع الاتحاد الدولي للصحافة الاليكترونية ٠

٢٣- موقع ايلاف

٢٤- هل تجلب الإنترنت الحرية؟ - د. احمد محمد صالح ٠

٢٥- تجربة الصحافة الإليكترونية المصرية والعربية ،الواقع وفاق المستقبل - نجوى عبد السلام فهمي ٠

٢٦- العالم العربي والوسط الرقمي- تحديات الإعلام الإلكتروني-اسامه الشريف٠

٢٧- تطور الإنترنت في العالم العربي - خلدون غسّان سعيد ٠

٢٨- ثورة الإنترنت ومستقبل الصحف المطبوعة الاليكترونية في العالم العربي ٠

٢٩- الصحافة الورقية في ظل الثورة الرقمية - محمد سناجلة.